

### قانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء،  
سلطات رئيس الجمهورية،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد،

#### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٦  
(وزارة المواصلات) فرع ٤ (مصلحة البريد) باب ٢ (مصرفات عامة)،  
اعتداد إضافي قدره ٦٧٠٠ ج (ستة وسبعين ألفاً وسبعين مائة جنيه) لمواجهة  
حالة الصرف على بنك ١٢ - تقل إرساليات البريد وغيره حتى نهاية السنة  
المالية الحالية.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ١١,٢٥٠ ج من وفور الباب الأول  
من ميزانية نفس الفرع و٤٥٠,٤٤ ج من وفور الميزانية العامة.

مادة ٢ - على وزيري المالية والاقتصاد والمواصلات، تنفيذ هذا  
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر ببيان الرابطة في ٩ ذى القعدة سنة ١٢٧٤ (٢٩ يونيو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكاشي (أ.ح.)

وزير المواصلات

وزير المالية والاقتصاد

فتحي رضوان

عبد المنعم القيسي

### قانون رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء،  
سلطات رئيس الجمهورية،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد،

#### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٦  
(وزارة المواصلات) فرع ٣ (مصلحة التغرفات والتليفونات) باب ٢  
(مصرفات عامة)، اعتداد إضافي قدره ٩١,٠٠٠ ج (واحد وسبعين ألف  
جنيه) لمواجهة حالة التجاوزات في بعض بنود الباب المذكور وما يتطلبه  
صرفه حتى نهاية السنة المالية المذكورة.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٢٦,٠٠٠ ج من وفور الباب الأول  
و٦٥,٠٠٠ ج من وفور الباب الثاني من ميزانية الفرع المذكور.

مادة ٢ - على وزيري المالية والاقتصاد والمواصلات، تنفيذ هذا  
القانون، كل منهما فيما يخصه ما

صدر ببيان الرابطة في ٩ ذى القعدة سنة ١٢٧٤ (٢٩ يونيو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

فتحي رضوان

عبد المنعم القيسي